به ولم يعضل بين قليله وكثيره وخرج ما غيّر احد اوصافه بدليله متصله وقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا الخبر ولانه لم
يعر وكان كالكثير ولعدم تحرّز السلف في استيهم من الصبيان الذين لا يحترزون عن النجاسات وتكثر معاناتهم
للمياه في نقلها وحملها ولاستعمالهم ماء الحمام وغمس الايدي النجسه والطاهره في الحياض الداخله والخارجه مع
قلّه المياه فيها ولان عمر توضأ من جرة النصرانيه مع العلم بقله الماء فلم يعول الا على عدم تغير الماء قال المهدي
عليه السلام وهذه الاخبار على العموم ولعلها في الكثير واخبار القول الاول خصوص من جهة الخطر ولا يسلم تسامح
السلف مع ستر النجاسه وقال الامام ح ان المختار الحكم بطهارته لما ذكرناه ولا يرجح ادله الطهاره على ادله النجاسه
لان ما اوردوه من الظواهر انما سيق لاعراض اخر غير ما هو بصدده فتناولها لهذا اللفظ ضعيف من جهة كونها
مسوقه لبيان غيره علاوه اخبار الطهاره فانها مسوقه لبيان غرض الطهر لا لغرض سواه قال عليه السلام ولقد كنت
اود ان يكون مذهب الهادي وابي ح ذلك كمذهب القسم قال وقد قال الشيخ ابو حامد الغزالي وددت او دان
يكون مذهب الشافعي مثل مذهب الهادي وابن مالك في ذلك قوله وان كان كثيرا لم ينجس منه سوى الى آخر المسأله
وهذا كلام القسم والهادي وابي ح وقد تقدم الاحتجاج لهم ولمخالفهم قوله فلا اعاده عليه لوضوء به هذا
اخره كلام للافاده فتنبّه والمراد به اذا كان قد صلى وقبل الصلاه يعيد الوضوء واختاره في الكتاب ولهذا
اطلقه قوله ان النجاسه الواقعه فيه ومجاورتها لا يستهلك باستعماله وكذا مجاورتها على الخلاف الاول
المقصود من معرفة القليل تنجيسه وان لم يتغير ومن معرفة الكثير ان لا يحكم بنجاسته الا اذا تغير والظن هو
الفارق بين القليل والكثير اذ لا مانع من جواز استعمال القليل لا طرا استعمال النجاسه باستعماله فكان هذا
هو الضابط والظن هو المعتبر في التكاليف العمليه ووجه الهادي ان ما كان لا يستغرق فانه يوصف بالكثره وان كان يستغرق
فانه يوصف بالقله قيل وقد قدر القلتان بالقرب فكانت قربتين وهي ثلثمايه وبضعه عشر وثلثان وسبعون رطلا قال عليه السلام
وهذا رد الى جهاله فانهم ان ردوه الى عدد مقدر فهو تحكم لا مستند له ولا دلاله عليه وان ردوه الى امر مبهم فهو رد الى
جهاله ولان ما يكفي مائه الف كثير لا محاله وما يكفي الواحد والاثنين قليل بلا مريه وما بين هذين الطرفين وسائط كثيره ومراتب
متفاوته فلا يختص بعضها دون بعض الا بدلاله ظاهره وامارة قويه نعم وقد قدّره الامر على ما في الكتاب وحجته ومن
وثن ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي حديث آخر اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شي قلنا
سنده ضعيف فقد روي ذلك عن محمد بن عباد وقيل عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وقيل عبد
الله بن عبد الله بن عمر وروي اذا بلغ اربعين قله وروي قله او قلتين وروي بلا قلال وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا الخبر
وبقوله ان الماء طهور لا ينجسه شي واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين فلا يحمل خبثا فمتأول بانه يضعف عن حمل
الخبث والنجاسه لقلته قوله خمسمائه رطل قال عليه السلام وقد اختلف اصحاب الشافعي في ذلك فهذا قول الاكثر منهم وهو المنصوص
للشافعي ومنهم من قال هما خمسمائه منا والمنا رطلان فيأتي الف رطل ومنهم من قال هما ثلاثمائه منا وهو ستمائه رطل
قال الجوهري والرطل اثنا عشر اوقيه قوله وقد قدرها المقدر له الغزالي ذكره في البرهان قوله فقال ابي سديكون
المتنجس نجسا وذلك لانه من المجاور الاول والثاني وخرج الامير ح للقسم والهادي انه طاهر كقول الحسني وقيل انما نعتد
المجاوره قوله فهو نجس لانه من المجاور الاول يعني وفاقا هذا ذكره بعضهم واختاره في الكتاب لانه انفصل وهو
متنجس وقيل بل على الخلاف قوله بالماء الى آخره يعني الفرائض لقوله تعالى ماء طهورا الحلال لا المغصوب **فصل**

لانه عباده وبطلت المعصيه الطاهر لا بالمتنجس المطهر لا بالمستعمل كما مر ولو من ثلج او برد لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول في سكوته بين التكبيره والقراءه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الذنوب كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والبرد والماء البارد فانما طهران لما جاز الغسل بهما قال عليه السلام والمراد اذا كانت ذائبه
او رخوه بحيث يكون جاريه على الاعضاء لا المسح في الراس فيجزئ بها جامده اذ لا يكون فيه اصابه البلل قوله او بحر وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يطهره البحر فلا طهره الله قوله خلاف ص لا معرج في ماء الكرم
والاشجار وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا الخبر قالوا وهذا لم يغير شي من اوصافه ولا فرق بين ان يخرج الله تعالى عودا
او حجرا فلنا الاحجار لا تكسبه تغييرا بخلاف الاشجار فهو كالمشوب عينا وحكما لا بها خالطه ولا يطلق عليه اسم الماء
المطلق ولا ما كرم قوله بالماء المشمس الذي قصد الى تشميسه وذلك قياس على ما سخنته الشمس في الحياض والبرك
عامع انه ما حفته الحراره لاجل الشمس قوله في ابنيه الصفر قال عليه السلام وذلك لما روت عائشه انها سخنت ماء
في الشمس فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص قال عليه السلام وهذا الحمل على انيه الصفر واعلم ان ش
قيد الكراهه بالبلاد الحاره وروي عنه الكراهه بالمشمس مطلقا في انيه الصفر وغيرها قوله لا بالمسخن وذلك
لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكره على من اغتسل به ولانه صلى الله عليه وسلم دخل حماما في الجحفه فاغتسل منه قوله تعله الجنب والحائض
يعني اذا لم يتراجع عليه من المستعمل ما يغلبه او يساويه كما مر في الكتاب وذلك لما روي عن عائشه انها كانت تغتسل
مع الرسول صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكذلك ام سلمه وعن عائشه قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع
فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه ولانه صلى الله عليه وسلم قبض على ذراع
حذيفه وبه رطوبه فقال اجره انه جنب قوله بعد ادراك اهلها وذلك لان اصل الماء باق على الاباحه ما لم يكن محرزا
في الابنيه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثه في النار والماء والكلاء وهذا قول الهدويه واحد قولي م وعلى الهادي خلافه
والاول انه ملك لا يستبيح منه شرب ولا طهور قوله لانه عصى بغير ما اطاع يعني فعصى بالوقوف في ذلك الموضع
واطاع باستعمال الماء في اعضائه فافترقا وقيل لا يجزئه ولان فعله مصادف للغرض فصار الوضوء وقع عن عباده
قوله اجزاه عند طرفان قيل ان الطاعه والمعصيه لا يجتمعان فالجواب انه مطيع بغير ما عصى به لانه عاص باحد
الماء لانا ومطيع باستعماله من بعد في اعضائه قيل فلو صب انه غسل ذراعه في الاناء لم يجزه فان قيل انا استعمال
العضو من الكافي وهو بعض الوضوء قيل انه لو حدث خارجا من هذا انه لا يسمى قبل كماله وقيل لا يقطع بالكسر في
هذا لانه مقيس على الشرب الذي ورد الدليل فيه قوله ولا يجزئ بالماء المغصوب خلاف ح وش حجتنا قوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه ولانه ممنوع من استعماله فلم يجز الوضوء
به كالنجس ولانه عباده وبطلت المعصيه حجتهم الظواهر الوارده كقوله تعالى ماء طهورا وما ليطهركم به وقوله
صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا ولم يفصل فيها بين كونه حلالا او حراما قلنا لا نسلم ان يراد بها العموم وهب انا سلمنا انه اراد
به العموم فقد خرج بادلتنا المخصصه قالوا تحري به كالاناء يزيل النجاسه قلنا الوضوء عباده فاقترقا قالوا
له جهتان طاعه ومعصيه فالطاعه باعتبار الوضوء والمعصيه باعتبار الغصب فلم يكن طاعه معصيه من وجه
واحد قلنا الطاعه استعماله وهو نفس المعصيه قالوا كالوقوف في ارض مغصوب في الذبح مغصوب فلنا
الثاني والذي غيره فافترقا فالجمله الداله كالقلم للكتابه والسكين لذكاه لغير الرمي بخلاف الوضوء فانه ليس

Copyright © King Saud University